في الثانية فلا قادم وهذا الكلام يخالف حاشية ع ش والرشيدي من ان
قوله والمراد بثانية الفرقة الثانية الى اخر كلام الجوجري وليس
بصحيح وكأن الصواب عبارة المرحومي المراد بالثانية ثانية الفرقة الثانية
اي لا بقيد النقص فيها ولو مع المحرم للفرقة الثانية على الاوجه الذي
اعتمده قل وهو ظاهر مفهوم ما سبق في اول الجمعة حيث قال شرط
شرطها جماعة لا في الثانية اه فاحفظ ذلك فان كلام الجوجري يوهم
ان المراد الركعة الثانية من ركعتي الفرقة الاولى مع ان هذا ليس
صوابا وعبارة المرحومي قوله في الركعة الاولى اي من صلاة الامام
وقوله او في الثانية اي من صلاة الامام ايضا فلا تبطل سواء حدث
الفزع في ثانية الثانية او في اولاها كما ذكره المؤلف اه في صلاة
جهرية اي كصلاة الصبح فيجهر الفرقة الاولى في ثانيتهم لانفرادهم
دون الفرقة الثانية لاقتدائهم حكما والله اعلم

فصل فيما يجوز لبسه للمحارب وما لا يجوز

وبدأ بهذا اي بما لا يجوز لان افراده مضبوطة ويحرم
وهو صغيرة على المعتمد لبس الحرير وكذا اتخاذه من غير
لبس انه كان لاجل استعماله اما اذا كان لاجل ان يؤجره او يبيعه
ممن يحل له لبسه فيجوز وهو ما يحل عن الدودة الاعتراضه
قد بان هذا هو الابريسم واما الحرير فيعمهما وهو الانسب
بكلام المتن وهو كذا اللون اي غير صاف ما بين انواع
الاسود وليس منها المخ لشيء عليه فلا يحرم لانه لما ارتبط له
حال لا يعد مستعملا له عرفا خ الرملي وابن حجر فلا عبرة بما في كلامه
قد ملكانه وقد تراك نقل به فيحرم التغطي بلحاف وجهه
حرير مما يخط عليه غيره ويصير الحرير حشوا اما مجرد وضع
غيره عليه بلا خياطة فلا يكفي لان هذا لا يمنع الاستعمال عرفا كلاف
فراش الحائل في الجلوس فوقه فانه يكفي بلا خياطة لانه لا يعد في العرف

مستعملا

مستعملا حرم للحرير كما في خ الرملي ومثل اللحاف الفاو وقاذا كانت
بطانته وظهارته كل منهما حريرا فلا بد من خياطة غيرها على بطانته
وظهارته اما لو كان احدهما حريرا فقط فالعبرة بما في الخياطة عليه
اه ع ش وجلوس عليه بلا حائل كما مر فان فرش حل او
خنثى عليه غيره ولو خفيفا مهلهل النسج وجلس فوقه جاز كما يجوز
جلوسه على مخدة محشوة به وعلى نجاسة بينه وبينها حائل بحيث
لا يلتقي شيئا او اتفق له دعوة ونحوها فبسط شيئا وجلس عليه
خلافا لمن صور الحل بما اذا اتفق له دعوة ونحوها ويجري التفصيل
المذكور فيما اذا اتخذ له حصيرا من حرير فيحل الجلوس فوقها
بحائل ويحرم بدونه على المعتمد ويجري ما يبسط على محل جلوسه
شيا وباقي الحصير ظاهر فهل يحرم نظرا لعدم سترها كلها او لا
يحرم كما لو صلى على محل طاهر من حصير واسع وباقيه نجس فيه
نظر والاقرب الاول ع ش الثاني واما ما سواه اي ما سوى اللبس من
بقية الاستعمال لان اما في حال الضرورة هذا محترز قوله في حال
الاختيار مخرج به ما اذا اضطر واحتيج اليه اومن ضرر ا
ق ابيح النيم لمحاربه فيه لغتان الاولى ضم الفاء وفتح الجيم
والمد والثانية فتح الفاء وسكون الجيم اي بغتتها اي بحيث بلا
استعداد لها ولا استعداد ولم يجد غيره يقوم مقامه اي
في الجهاد بان كان فيه ضعيف الكمين نصابه للقتال ولم يجد
غيره كذلك لعبد الرحمن وللزبير ابن العوام لذلك
اي للحكمة والعلة اي لا سوى انما هو جواب عما يقال حرام مفرد
ولا يخبر به عن المثنى الذي هو هذين وهناك جواب اخر وهو
ان حرام مصدر وجواب ثالث وهو ان المعنى حرام كل منهما دفعا
لتوهم ان الحرام مجموعهما واحترزنا بالتختم الخ
واحترز بالذهب عن التختم بالفضة فيجوز للرجل ايضا حيث

Copyright © King Saud University